

وعل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن توحيد الأمانات العامة
لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء في الإقليم السوري ؟

وعل القرار ١٤٦٠ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بملأ رئاسة المجلس
التنفيذي وتحديد بعض صلاحيات رئيس المجلس التنفيذي وإدخال بعض
التعديلات في الميزانية ؟

وعل قانون الموظفين الأساسي المعول به في الإقليم السوري رقم ١٣٥
بتاريخ ١٩٤٥/١٠ وتعديلاته ؟

قرر :

مادة ١ - بنقل السيد / حامد العاصرى الأمين العام في ملأ رئاسة
المجلس التنفيذى (الواردة في المرسوم التشريعى رقم ٦٧ تاريخ ٢٠/٦/١٩٤٧) من
المرتبة الممتازة والدرجة الثالثة إلى وظيفة الأمين عام رئاسة المجلس
التنفيذى في الإقليم السوري (الواردة في المرسوم التشريعى رقم ٦٦
تاريخ ٢٠/٦/١٩٤٧) بمرتبته ودرجته ، ويقوم بأعمال السكرتير العام
للمجلس التنفيذى في هذا الإنعام .

مادة ٢ - يعين السيد / جورج الخورى أوظيفة أمين عام في ملأ
رئاسة المجلس التنفيذى (الواردة في المرسوم التشريعى رقم ٦٧ تاريخ
٢٠/٦/١٩٤٧) من المرتبة الممتازة والدرجة الثالثة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم بما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٢٨ (٤ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية المتضمن

رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩

تعيين معاشر المختار والترجمة والشريف زارة القناة والإرشاد
الذويم في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعل قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ في ١٠/١١/١٩٤٥
وتعديلاته المعول به في الإقليم السوري ولا سيما المواد ١١٥ و ١١٦ منه ؟

وعل القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة القناة والإرشاد
الذويم في الإقليم السوري ؟

وعلى القرار رقم ١ بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٥٨ ؟

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٩

في شأن نقل قاض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المعدل
 الصادر بتاريخ ١٠/١١/١٩٤٥ ؟

وعل أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ الصادر بتاريخ
١٠/٨/١٩٥٣ ؟

وعل قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣٥٤ المؤرخ في ١٩٥٨/١٢/٣٠

وعل اقتراح وزير العدل في الإقليم السوري ؟

قرر :

مادة ١ - نقل السيد / عيد الرحمن نجاشى يعليها المستشار في محكمة التمييز
من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة ، إلى ملأ قضاة النيابة العامة ، بمرتبته
ودرجته ، نائبا عاما في حلب (وظيفة شاغرة) .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري تعيينه لهذا القرار ،
ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٢٨ (٤ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٩

بنقل السيد / حامد العاصرى إلى وظيفة الأمين العام لوزارة
المجلس التنفيذى في الإقليم السوري ، تعيين السيد / جورج
الخورى لوظيفة أمين عام في ملأ رئاسة المجلس المذكور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على النشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ؟

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩

بيان وظيفة مدير مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن ميزانية وزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعيين السيد سليم إباق في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل :

وعلم القانون ٤٥٠ المؤرخ في ١٩٤٩/١٢٥ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٠ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ملأك مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب :

قرار :

مادة ١ - يكلف السيد/ سليم إباق المعين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٥٨ للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الإقليمي (مديرية مؤسسة اللاجئين الفلسطيينين العرب) والموظف من المرتبة الثالثة والدرجة الأولى ، القيام بوظيفة مدير مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب ويتناقض توسيع التشكيل المقرر لمندوب الإقليم السوري في الهيئة الاستشارية لوكالة إغاثة اللاجئين الفلسطينيين وأانصرص عليه في الرسم رقم ١٧٦٥ المؤرخ في ١٩٥٣/٦/١ ، ويصرف كل ذلك ، اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل الواقع في ١١/١/١٩٥٨ من موازنة مؤسسة اللاجئين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ربى سنة ١٣٧٨ (٤ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يعين السيد إبراهيم الكيلاني مديرًا للتأليف والتربية والنشر في وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري (وظيفة شاغرة) من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة براتب شهري مقطوع قدره ٨٥٠ ليرة سورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ربى سنة ١٣٧٨ (٤ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩

يعين مدير لنشر التراث القديم ودائرة المعارف في وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلم قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لـ ١٩٤٥/١٠ تاریخ ١٩٤٥/١٠ وتعديلاته المعول به في الإقليم الشمالي ولا سيما المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ منه :

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري :

وعلم القرار رقم ١ تاریخ ١٩٥٨/١٢/٣٠ .

قرار :

مادة ١ - يعين السيد عبد الحافظ العبيه بمنصب مدير لنشر التراث القديم ودائرة المعارف في وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري (وظيفة شاغرة) من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة براتب شهري مقطوع قدره (٨٥٠) ليرة سورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ربى سنة ١٣٧٨ (٤ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر